

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية الإنشاء

ملاحظات تمهيدية

قُدم اقتراح إنشاء صندوق عربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والنظف العرب المنعقد ببغداد في أغسطس (آب) 1967. وقد وافق عليه المؤتمر ورفع توصية بشأنه أقرها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول العربية الذي انعقد في الخرطوم عقب ذلك. وفي شهر أكتوبر (تشرين الأول) 1967 قام مؤتمر وكلاء وزارات الاقتصاد والمال العرب في الجزائر بصياغة مشروع الاتفاقية بإنشاء الصندوق المقترح في صورة هيئة مالية إقليمية تؤسس برأسمال قدره 100 مليون دينار كويتي.

وقد وافقت الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية بنصها المعتمد من المجلس الاقتصادي بمقتضى قراره رقم (345) في جلسته المنعقدة في يوم الخميس 18 صفر سنة 1388 هـ الموافق 16 من مايو (أيار) 1968.

وتم التوقيع على الاتفاقية بمدينة القاهرة من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وسلمت صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنظمة إليها.

هذا وأعلنت الأمانة العامة للجامعة العربية صباح يوم السبت الموافق 18/12/1971 نفاذ اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالتطبيق للمادة (40) من الاتفاقية التي نصت على العمل بها بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن 45% من رأس مال الصندوق.

وفيما يلي نصوص الاتفاقية متضمنة أسماء الدول بحسب تسمياتها الرسمية حالياً، والتي تختلف بالنسبة للبعض عن تلك الواردة في النص الأصلي الموقع عام 1968. وبيانها كالاتي:

- الجمهورية اليمنية (الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية وقت التوقيع على الاتفاقية).
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (المملكة الليبية حينذاك).
- دولة الإمارات العربية المتحدة (تم إيداع وثيقة التصديق بهذا الاسم بينما كانت الاتفاقية الأصلية موقعة من إمارة أبوظبي).
- دولة البحرين (إمارة البحرين سابقاً).
- دولة قطر (إمارة قطر عند التوقيع على الاتفاقية).

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

قائمة المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>رقم المادة</u>	
7	1	1- الاسم والمقر
		القسم الأول
		أغراض الصندوق
8	2	1- تمويل المشاريع
8	2	2- تشجيع توظيف الأموال
8	2	3- توفير الخبرات والمعونات الفنية
		القسم الثاني
		العضوية ورأس المال
8	3	1- أعضاء الصندوق
8	4	2- قبول المساهمات
9	5	3- رأس مال الصندوق
10	5	4- مقدار وقيمة أسهم الصندوق
10	5	5- الأعضاء وحصص الاكتتاب
10	6	6- زيادة رأس المال
10	7	7- الاكتتاب
10	7	8- نسب الاكتتاب وأقساط السداد
10	8	9- مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق
10	9	10- التصرف في الأسهم
11	10	11- أموال الصندوق
		القسم الثالث
		أعمال الصندوق
11	11	1- اقتراض الأموال
11	11	2- بيع وشراء الأوراق المالية
11	11	3- توظيف الأموال
11	12	4- الضمان
11	13	5- حدود التمويل
12	14	6- العملات التي تمنح بها القروض
12	15	7- تحويل العملات
12	16	8- وفاء الدين
12	17	9- تحريم النشاط السياسي

القسم الرابع التنظيم والإدارة

12	18	1- أجهزة الصندوق
13	19	2- مجلس المحافظين
13	20	3- التصويت
13	21	4- المدير العام رئيس مجلس الإدارة
13	21	5- الموظفون
14	22	6- مجلس الإدارة
15	23	7- لجان القروض
15	24	8- التقارير والبيانات
15	25	9- توزيع الأرباح

القسم الخامس الانسحاب – إيقاف العضوية – إيقاف الأعمال

15	26	1- انسحاب الأعضاء
16	27	2- إيقاف العضوية
16	28	3- حقوق وواجبات الأعضاء الذين زالت عنهم العضوية
17	29	4- وقف عمليات الصندوق وتصفية أعماله

القسم السادس الوضع القانوني للصندوق – الحصانات والامتيازات

17	30	1- المركز القانوني للصندوق كمنظمة دولية ذات حصانات
18	31	2- إعفاء أموال الصندوق
18	32	3- حصانة رسائل الصندوق
18	33	4- الإعفاء من الضرائب في بلاد الأعضاء
18	34	5- حصانات وامتيازات العاملين في الصندوق
18	35	6- تعديل نصوص الاتفاقية

القسم السابع التفسير والتحكيم

19	36	1- تفسير نصوص الاتفاقية
20	37	2- التحكيم

القسم الثامن
أحكام ختامية

20	38	1- تاريخ العضوية
20	39	2- التصديق والإيداع والانضمام
20	40	3- تاريخ نفاذ الاتفاقية
20	41	4- الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين

اتفاقية
بإنشاء الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

إن حكومات:
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
الجمهورية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
دولة قطر
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
سلطنة عُمان
دولة فلسطين
جمهورية جيبوتي

رغبة منها في بناء الاقتصاد العربي على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادها، وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية،

قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره رقم (345) بجلسته المنعقدة في يوم الخميس 18 صفر سنة 1388 هـ الموافق 16 من مايو (أيار) سنة 1968.

مادة 1

تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى "الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي" يكون مقرها مدينة الكويت، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه في المادة (19) أن ينشئ فروعاً ووكالات له في أي بلد.

القسم الأول أغراض الصندوق

مادة 2

يقوم الصندوق بالإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق:

- 1- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروطاً ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة، مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي والمشروعات العربية المشتركة.
- 2- تمويل مشروعات القطاع الخاص في الدول الأعضاء عن طريق تقديم القروض والضمانات على اختلاف أنواعها للمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية والمساهمة في رؤوس أموالها وتوفير عمليات التمويل الأخرى والخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة (22).
- 3- إنشاء أو المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التي تهدف إلى تنفيذ وتمويل مشروعات القطاع الخاص في الدول الأعضاء بما في ذلك توفير وتمويل الخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة.
- 4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة تهدف إلى تحقيق أغراض معينة تتفق وأغراض الصندوق العربي ويتم تمويلها من موارده وأية موارد أخرى، وتحدد وثائق إنشاء تلك الصناديق أغراضها وصلاحياتها وإدارتها والقواعد المنظمة لعملياتها.
- 5- تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي.
- 6- توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.

القسم الثاني العضوية ورأس المال

مادة 3

أعضاء الصندوق هم:

- 1- الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التي تكتتب في رأس مال الصندوق قبل أول يوليو (تموز) 1968 ويعتبرون أعضاء مؤسسين.
- 2- أية دولة أو بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية.

مادة 4

يجوز لمجلس محافظي الصندوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة في الدول والبلاد العربية في رأس مال الصندوق.

مادة 5

- 1- رأس مال الصندوق مبلغ مليارين وعشرة آلاف دينار كويتي (الدينار الكويتي = 2.48828 جرام من الذهب) قابل للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل*.
- 2- يقسم رأس المال إلى مائتي ألف سهم وسهم واحد قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي*.
- 3- يكتتب الأعضاء المؤسسون في أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقاً للجدول الآتي:

الدولة	الحصة المكتتب بها من الأسهم*	الحصة الحالية من الأسهم المكتتب بها
المملكة الأردنية الهاشمية	200	5218318
الجمهورية التونسية	50	1858108
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	400	19540299
جمهورية السودان	150	3336149
الجمهورية العراقية	750	9580116
المملكة العربية السعودية	-	47982022
الجمهورية العربية السورية	300	7239382
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	1200	18053209
جمهورية مصر العربية	1050	12216458
الجمهورية اليمنية	51	1363417
دولة الكويت	3000	51188465
الجمهورية اللبنانية	100	603282
المملكة المغربية	200	4826255
دولة الإمارات العربية المتحدة	500	8445946
مملكة البحرين	50	651544
دولة قطر	100	2036076
جمهورية الصومال الديمقراطية**		63345
الجمهورية الإسلامية الموريتانية**		247346
سلطنة عمان**		5212355
دولة فلسطين**		331805
جمهورية جيبوتي**		6033

* كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (7) لسنة 2008 ورقم (3) لسنة 2009.

* تم تخصيص سهم واحد للاكتتاب به من قبل جمهورية القمر المتحدة.

* عند التأسيس.

** انضمت إلى الاتفاقية تطبيقاً للمادة الثالثة.

مادة 6

زيادة رأس المال

يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية:

- 1- موافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المقترعة إذا كانت الزيادة لإصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق.
- 2- موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك في غير ما تقدم.
- 3- في حالة إقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه إلى رأس المال ووفق الشروط التي يحددها مجلس المحافظين. ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة أو نقصاً بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للمقترعين.
- 4- لا يجوز لغير أعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة (4) الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

مادة 7

الاكتتاب

- 1- يكتتب كل عضو مؤسس في الأسهم طبقاً للجدول الوارد في الفقرة (3) من المادة (5) أما الأعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظي الصندوق حصصهم على الوجه المبين في الفقرة (1) من المادة (6).
- 2- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية.
- 3- يدفع العضو 10% من قيمة أسهمه المكتتب بها عند إيداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية دولة الكويت وعليها أن تستثمره بضمان حكومتها وأن ترده مع أرباحه إلى الجهة التي يعينها مجلس محافظي الصندوق في أول اجتماع يعقده.
- 4- بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (3) يدفع العضو 10% من قيمة أسهمه المكتتب بها عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمقتضى المادة (40).
- 5- يسدد باقي الاكتتاب على عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد سنة من مباشرة الصندوق لأعماله.
- 6- في حالة انضمام دولة أو بلد عربي إلى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الأعضاء من حصصهم.

مادة 8

- 1- لا يعتبر أي عضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.
- 2- تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه.
- 3- تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة.

مادة 9

التصرف في الأسهم

لا يجوز التصرف في أسهم الصندوق بأي نوع من أنواع التصرفات كما لا يجوز نقل ملكيتها إلا إلى الصندوق.

مادة 10

أموال الصندوق

- 1- تتكون أموال الصندوق من رأس المال المكتتب به والأموال الاحتياطية والقروض التي يقترضها الصندوق سواء عن طريق إصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد والمؤسسات الدولية.
- 2- يحدد الصندوق الشروط الخاصة بإصدار السندات.
- 3- لا يجوز أن تتجاوز قيمة السندات التي يصدرها الصندوق في وقت ما ضعف رأس المال إلا بقرار خاص من مجلس محافظي الصندوق يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

القسم الثالث

أعمال الصندوق

مادة 11

عمليات الصندوق

- يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية:
- 1- اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتقرير الضمان اللازم لذلك.
 - 2- ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التي وظف الصندوق أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها.
 - 3- بيع وشراء الأوراق المالية التي أصدرها أو ضمنها أو وظف أمواله فيها.
 - 4- توظيف الأموال التي لا يحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار والتقاعد أو ما يماثلها في أوراق مالية من الدرجة الأولى.
 - 5- ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض الصندوق المنصوص عليها في المادة (2).

مادة 12*

الضمان

- 1- جميع عمليات الإقراض التي يقوم بها الصندوق العربي لصالح هيئة أو مؤسسة عامة يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة التي يقوم المشروع فيها.
- 2- يجوز للصندوق العربي في حالة تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية أن يطلب ضماناً من حكومة الدولة التي يقوم فيها المشروع، إضافة إلى الضمانات الأخرى التي تتطلبها طبيعة ومقتضيات ومخاطر المشروع المطلوب تمويله.

مادة 13

حدود التمويل

- 1- لا يقوم الصندوق بتمويل مشروع في إقليم أي عضو إلا بإذن من حكومة هذا العضو.
- 2- على الصندوق أن يشترط إنفاق المال في الغرض المخصص له.
- 3- لا يجوز للصندوق أن يشارك في إدارة أي مشروع يوظف ماله فيه.
- 4- يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التي يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطره.

* كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (2) لسنة 1997.

- 5- على الصندوق أن يتحقق من نجاح أي مشروع قبل تمويله بواسطة خبراءه الفنيين.
- 6- على الصندوق أن يسعى في استمرار استثمار أمواله وأن يكون ذلك بشروط مرضية.
- 7- يجوز للصندوق أن يطرح قروضاً في أي بلد عضو لتمويل أحد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد. فإذا كان المشروع في بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذي يطرح القرض في بلده بنقل حصيلة القرض إلى البلد الذي يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق.

مادة 14

العملات التي تمنح بها القروض

يدفع الصندوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التي يتفق عليها الطرفان وتبعاً لحاجة تنفيذ المشروع.

مادة 15

تحويل العملات

للصندوق الحق في تحويل العملات التي في حوزته إلى أي عملة أخرى حسبما يراه الأصح بالنسبة لأغراضه.

مادة 16

وفاء الدين

تنظم عقود القروض التي يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتي:

- 1- يحدد الصندوق تكاليف القروض التي يمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك.
- 2- يجب أن ينص في عقد القرض على العملة التي تؤدي بها الدفعات المستحقة ويراعي الصندوق بقدر الإمكان أن يسترد قروضه بنفس العملات التي أقرضت بها ويجوز للمقترض الوفاء بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق.
- 3- يجوز للصندوق أن يغير الشروط الواردة في عقد القرض بناء على طلب المقترض وبغير الإضرار بمصلحة الصندوق أو الأعضاء الآخرين وبشرط موافقة الحكومة الضامنة.
- 4- يجوز للصندوق أن يعدل من شروط وفاء القرض.

مادة 17

لا يجوز للصندوق أو للموظفين الذين يتولون إدارته التدخل في الشؤون السياسية، ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عند إصدار القرارات.

القسم الرابع

التنظيم والإدارة

مادة 18

أجهزة الصندوق

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالأعمال التي تحددها إدارة الصندوق.

مادة 19

مجلس المحافظين

- 1- يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم ير العضو إبدال أي منهما خلالها ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيساً له كل سنة.
- 2- يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة كما أن له أن يفوض مجلس الإدارة في ممارسة أي سلطة من سلطاته ما عدا:
 - أ - قبول الأعضاء الجدد.
 - ب- زيادة رأس المال.
 - ج- إيقاف أحد الأعضاء.
 - د - البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الإتفاقية.
 - هـ- عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.
 - و - وقف عمليات الصندوق نهائياً وتصفية أمواله.
 - ز - تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق.
- 3- يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً على الأقل كما ينعقد إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه يحوزون ربع عدد الأصوات أو بناء على طلب مجلس الإدارة.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية تمثل ثلثي الأصوات على الأقل.
- 5- لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس الإدارة الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوته إلى عقد إجتماع.
- 6- لمجلس المحافظين ولمجلس الإدارة كل في حدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق.
- 7- يقوم المحافظون ونوابهم بأداء أعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات.
- 8- يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه.

مادة 20

التصويت

- 1- يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إل ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو.
- 2- تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة 21

المدير العام رئيس مجلس الإدارة والموظفون

- 1- يعين مجلس المحافظين مديراً عاماً للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم وفي حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه.

- 2- يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الإدارة ولا يجوز له التصويت إلا في حالة تساوي الأصوات ويكون صوته مرجحاً ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك في مناقشاته دون حق التصويت.
- 3- المدير العام هو الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق والمسؤول عن جميع الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقاً لأنظمة الصندوق.
- 4- يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله بغير صالحه وأن يلتزموا الحيطة في أعمالهم.
- 5- على المدير العام أن يراعي عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين مواطني الدول والبلاد العربية الأعضاء في الصندوق مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة.

مادة 22 * **مجلس الإدارة**

- 1- يتولى مجلس الإدارة إدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام، ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين.
- 2- يتكون مجلس الإدارة من ثمانية مديرين غير متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد.
- 3- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الوجه التالي:
أ- يرشح كل محافظ مديراً واحداً ونائباً للمدير.
ب- ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين ثمانية مديرين ونائباً لكل منهم بأكثرية الأصوات.
ج- يعطي كل محافظ واحداً من المديرين المنتخبين الأصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين.
- 4- يعاون النواب المديرين في أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الإدارة ويكون لنائب المدير حق التصويت في حالة غياب المدير الذي ينوب عنه.
- 5- يستمر أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم في وظائفهم إلى أن ينتخب من يخلفهم فإذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يوماً فيختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفاً له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات.
- 6- تصح اجتماعات مجلس الإدارة بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثي مجموع الأصوات.
- 7- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للمقترعين ما لم يكن هناك نص خلاف ذلك.

* كما هي معدلة بموجب قراري مجلس المحافظين رقم (6) لسنة 1977، ورقم (2) لسنة 1987.

مادة 23*

لجان القروض

- 1- تتكون لجان للقروض المقدمة لحكومة أي دولة أو لهيئاتها أو لمؤسساتها العامة أو لمشروعات القطاع الخاص والمضمونة من قبل تلك الحكومة، وتقوم تلك اللجان بتقديم التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملاءمة التمويل المطلوب لها.
- 2- تضم كل لجنة خبيراً يختاره المحافظ الذي يمثل العضو الذي يقوم المشروع في إقليمه وعضواً أو أكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الإدارة.

مادة 24

التقارير والبيانات

يصدر الصندوق تقريراً عاماً سنوياً لبيان مركزه المالي كما أن له أن يصدر تقريراً عن نشاطه في المشروعات المختلفة وأية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضه وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الأعضاء.

مادة 25

توزيع الأرباح

تخصص من صافي الربح السنوي للصندوق نسبة 10% لحساب الإحتياطي العام ولمجلس المحافظين أن يقرر نسبة أخرى لتكوين احتياطي إضافي وما تبقى بعد ذلك يوزع على الأعضاء بنسبة ما يملكون من الأسهم.

القسم الخامس

الانسحاب

إيقاف العضوية – إيقاف الأعمال

مادة 26

انسحاب الأعضاء

لا يحق لأي عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بإرسال إشعار كتابي برغبته إلى مركز الصندوق الرئيسي، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الصندوق للإشعار.

* كما هي معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (2) لسنة 1977.

مادة 27

إيقاف العضوية

- 1- إذا أخل أحد الأعضاء بأي التزام نحو الصندوق جاز إيقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائياً بعد مرور سنة من تاريخ الإيقاف ما لم يصدر قرار آخر بأغلبية الأصوات بإعادة العضوية إليه.
- 2- لا يحق للعضو خلال مدة إيقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها في هذه الإتفاقية فيما عدا حق الانسحاب.

مادة 28

حقوق وواجبات الأعضاء الذي زالت عنهم العضوية

- 1- عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات الأعضاء طبقاً لنص المادتين (26) و(27) يبقى العضو مسؤولاً عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أي جزء من القروض أو الضمانات التي حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته مازال قائماً. ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته أية مسؤوليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق كما لا يساهم في أرباحها أو مصروفاتها.
- 2- عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل.
- 3- تدفع قيمة الأسهم التي يشتريها الصندوق طبقاً للفقرة السابقة بالشروط الآتية:
 - أ- يحجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن أسهمها ما دامت هذه الحكومة أو أي هيئة أو مؤسسة عممة أو خاصة في بلدها لا تزال مسؤولة قبل الصندوق. وللصندوق الحق في الاستيلاء على المبلغ الذي احتجزه وفاء للقروض والالتزامات المستحقة، ولا يدفع الصندوق بأي حال أي مبلغ يستحق للعضو إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ زوال عضويته.
 - ب- يجوز للصندوق أن يدفع للحكومة لقاء أسهمها جزءاً من المبلغ الذي احتجزه بقدر ما يستوفي من حقوقه.
 - ج- إذا تحمل الصندوق خسارة ما نتيجة للعمليات التي قام بها بمقتضى هذه الإتفاقية والتي لا تزال قائمة في تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطي المخصص لمقابلتها في ذلك التاريخ، وجب على هذه الحكومة أن تسدد عند الطلب المبلغ الذي كان يجب خصمه من الثمن الذي يشتري به الصندوق أسهم الحكومة المشار إليها لو أن الخسارة أخذت في الحسبان عند تحديد الثمن المذكور.

مادة 29

وقف عمليات الصندوق وتصفية أمواله

- 1- يجوز لمجلس الإدارة في الأحوال الاستثنائية وبصفة مؤقتة إيقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة في المشروعات وعليه أن يدعو مجلس المحافظين إلى اجتماع طارئ للنظر في الأمر واتخاذ قرار بشأنه.
- 2- يجوز للصندوق أن يوقف أعمال بصفة دائمة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الأعمال والإجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته وأصوله. ويبقى الصندوق قائماً كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع موجوداته، وفي هذه الأثناء لا يجوز إيقاف أو انسحاب أي عضو كما لا يجوز توزيع أي من الأصول على الأعضاء إلا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية.
- 3- لا يجوز إجراء أي توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقداً أو بموجودات أخرى في الأوقات وبالعملات التي يراها الصندوق مناسبة.
- 4- يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحكام القسم الخامس محل الصندوق في جميع الحقوق التي كان يتمتع بها الصندوق إزاء هذه الموجودات قبل توزيعها.

القسم السادس

الوضع القانوني للصندوق

الحصانات والامتيازات

مادة 30

- 1- يكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص:
 - أ- حق التعاقد.
 - ب- الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.
 - ج- حق التقاضي.
- 2- يكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بمقره ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع إذا وجد به للصندوق فرع أو وكيل مأذون له بقبول الدعاوي.
- 3- لا تجوز إقامة أي دعوى قضائية على الصندوق من الأعضاء أو من أشخاص يعملون لحساب الأعضاء أو يطالبون بحقوق التزم بها الأعضاء.

- 4- تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلاد الأعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الإجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم نهائي ضد الصندوق.
- 5- تتمتع امتلاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلاد الأعضاء بحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريع.
- 6- تتمتع أوراق الصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة.

مادة 31

إعفاء أموال الصندوق

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أي كان نوعها.

مادة 32

يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين.

مادة 33

الإعفاء من الضرائب في بلاد الأعضاء

- 1- يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق أيضاً من مسؤولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب.
- 2- تعفى أسهم الصندوق عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم.
- 3- تعفى السندات والأوراق المالية التي يصدرها الصندوق وكذلك الأرباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها، أياً كان مالکها، من الضرائب بجميع أنواعها.

مادة 34

حصانات وامتيازات العاملين في الصندوق

- 1- يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدموه بما يلي:
 - أ- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.
 - ب- بالإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد.
 - ج- التسهيلات الخاصة بالسفر.
 - د- بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم أو مكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق.

2- بالإضافة إلى المزايا والحصانات المقررة للصندوق وموظفيه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فلمجلس المحافظين أن يقرر ما يراه لازماً من مزايا وحصانات أخرى لتحقيق أغراضه.

مادة 35*

تعديل نصوص الاتفاقية

- 1- يحق لأي عضو أو محافظ أو عضو مجلس إدارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة، إذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق أن يطلب رأي جميع الدول الأعضاء بشأنه، وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء يسجل الصندوق التعديل ببلاغ رسمي يوجهه إلى جميع الأعضاء ويسجل التعديل في الأمانة العامة.
- 2- استثناء من الفقرة (1) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء في حالة التعديل التي تغير من:
 - أ- الحق في الانسحاب من الصندوق طبقاً للمادة (26) من هذه الاتفاقية.
 - ب- الحد من مسؤولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم طبقاً للمادة (8) من هذه الاتفاقية.
 - ج- حالة إقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقاً للفقرة (3) من المادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 3- تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر.

القسم السابع

التفسير والتحكيم

مادة 36

- 1- يخص مجلس المحافظين بالنظر والفصل في جميع الخلافات التي تقع بين أي عضو وبين الصندوق أو بين الأعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويكون قرار المجلس نهائياً وملزماً.
- 2- قرارات مجلس الإدارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لأي عضو الاعتراض عليها أمام مجلس المحافظين الذي يصدر قراراً نهائياً وملزماً في موضوع الخلاف ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الإدارة إلى حين صدور قرار مجلس المحافظين.

* صدر قرار مجلس المحافظين رقم (5) لسنة 1977 بخصوص تعديل نصوص الاتفاقية على النحو التالي:
" يسجل الصندوق أي تعديلات للاتفاقية المنشئة له - طبقاً لأحكام المادة 1/35 من الاتفاقية - بمجرد موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء على التعديل وذلك دون حاجة لإتباع إجراءات التصديق في كل دولة".

مادة 37

التحكيم

إذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين الصندوق وعضو خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار المحكمان محكماً ثالثاً يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الأيمن العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القانون العرب. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

القسم الثامن

أحكام ختامية

مادة 38

تصبح كل حكومة عضواً في هذا الصندوق من تاريخ إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة لجامعة الدول العربية.

مادة 39

التصديق والإيداع والانضمام

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقاً لنظمها الأساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة التصديق وتبلغه إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء.
- 2- يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء.

مادة 40

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن 45% من رأس المال المنصوص عنه في المادة (5) من هذه الاتفاقية.

مادة 41

يوجه الأيمن العام لجامعة الدول العربية الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين. وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الخميس 18 صفر سنة 1388 هـ الموافق 16 مايو (أيار) 1968م، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

(حاتم الزعبي)	عن المملكة الأردنية الهاشمية
(عثمان سعدي)	عن الجمهورية التونسية
(أمين عمر إسحاق)	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(دكتور عبدالكريم كنونه)	عن جمهورية السودان
(زهير الخاني)	عن الجمهورية العربية العراقية
(إبراهيم البكباك)	عن المملكة العربية السعودية
(حسن عباس زكي)	عن الجمهورية العربية السورية
(مصطفى يعقوب)	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
(عبدالرحمن العتيقي)	عن جمهورية مصر العربية
(ادوارد حنين)	عن الجمهورية العربية اليمنية
(عبدالملك إسماعيل)	عن دولة الكويت
(أحمد خليفة السويدي)	عن الجمهورية اللبنانية
	عن المملكة المغربية
	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
	عن دولة الإمارات العربية المتحدة
	عن دولة البحرين
	عن دولة قطر